محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٨٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبـــــو عنزة، داود طبيلة، باســـم المبيضين، مندوب الأمـــن العام

التمـــــييز الأول :-

الممـــــيز :-

المميز ضده :- الحق العام .

lawpedia.jo

التمـــــييز الثانـــي :-

الممـــــيز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٩/٢٨ قدم المميزان لائحتي تمييزهما للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠١٢/٦٦٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ المتضمن:-

أولاً:- بالنسبة للمجرم الأول الرقيب رقم **من مرتب شرطة**

وسط عمان :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف وتغريمـــه مبلغ خمسة دنانير عن تهمة الرشوة خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/١٧١) مـــن قـــانون العقوبات.

ولكون المجرم المعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولضآلة المبلغ

تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له التوقيف والغرامة خمسة دنانير عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة ستة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات.

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها الضرر خلافاً لأحكام المادة (٨/٣٧) من قانون الأمن العام.

٤- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة الإهمال في أداء الواجب خلافاً لأحكام المادة (٦/٣٧) من قانون الأمن.

٥- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٦- دغم العقوبات الواردة في البنود (١+٢+٣+٤+٥) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة خمسة دنانير عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٧- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

lawpedia.jo

ثانياً:- <u>بالنسبة للمجرم الثاني العريف رقم</u> <u>من مرتب</u>

<u>مديرية شرطة محافظة المفرق:-</u>

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف وتغريمه مبلغ خمسة دنانير عن تهمة الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولضآلة المبلغ تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة خمسة دنانير عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة ستة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات.

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها الضرر خلافاً لأحكام المادة (٨/٣٧) من قانون الأمن العام.

٤- الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات.

٥- الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة إلحاق الضرر بأموال عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري وتضمينه قيمة المواد المتضررة والبالغة (٢٠) ديناراً .

٦- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة إيذاء النفس وتعطيلها عن العمل خلافاً لأحكام المادة (٤٥/أ) من قانون العقوبات العسكري.

٧- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة الإهمال في أداء الواجب خلافاً لأحكام المادة (٦/٣٧) من قانون الأمن.

٨- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن تهمة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

٩- دغم العقوبات الواردة في البنود (١+٢+٣+٤+٥+٦+٧+٨) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة خمسة دنانير عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات وتضمينه قيمة المواد المتضررة والبالغة (٢٠) ديناراً .

١٠- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها.

وطلبا قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

<u>أسباب التمييز الأول المقدم من المميز</u>

١- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيقها وتأويلها لأحكام القانون وبصحة ما ذهبت إليه

بقرارها المميز فإن الجرم المرتكب وعلى الفرض الساقط يقع تحت مخالفـــة المـــادة (٩/٣٦) من قانون الأمن العام وليس كما جاء بقرارها بتطبيق نص المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات، كون قانون الأمن العام قانون خاص لأفراد القوة وهو الأولـــى بالتطبيق وكونه الأصلح للمميز.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى، حيث جاء قرارها المميز غير معلل تعليلاً سليماً وغير مسبب تسبيباً صحيحاً ولا ينطبـــق وأحكام القانون فقد جاء متناقضاً مع بعضه البعض من حيث ما توصلت إليـــه فـــي قناعتها الوجدانية في قرارها المميز ومعتمدة في قناعتها هذه على أقوال قولية فردية احتمالية لم تسندها أي بينة أو دليل آخر فقد بنت قرارها على أقوال شـــاهد النيابـــة والتي انتابت شهادته التناقض بين أقواله أمام المدعي العام وأمـــام المحكمـــة مخالفة بذلك نص المادة (٥/٢١٩) أصول جزائية.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها المميز على افتراض الوقائع من شهادة الـــشاهد رغـــم أن بعض هذه الوقائع لم يرد على لسانه بوضوح وخصوصاً الوقائع التي تضر بمصلحة المميز فقد افترضت المحكمة بأن المميز قد مدّ يده وأخذ الفلوس من علـــى طنبـــون السيارة وإدانته بالتهمة الثانية في حين أن شاهد النيابة وأمام محكمة الـــشرطة مصدرة القرار المميز يقول (المتهم الأول المميز كان سائق ولم أشاهده يعود ويأخـــذ شيء من الأغراض الموجودة على طنبون الدورية)، (أنا لم أقم بتفقد أغراضي عندما أخذتها من على ظهر السيارة)، (أنا لم أشاهد من الذي قام بأخذ المبلغ الذي كان على طنبون الدورية) فإن إدانة المميز من قبل محكمة الشرطة بقرارها ينتابه الغمـــوض والقصور وضعف التسبيب.

٤- لقد أخطأت النيابة العامة ومن بعدها محكمة الشرطة في اتهام المميز بجرم الرشـــوة رغم أن المدعي العام لم يتلو التهمة المنسوبة للمميز ولم يطلب جوابه عليها مخالفـــاً بذلك نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين إن قرار الظن والاتهام قد أسند جرم طلب الرشوة مخالفاً بذلك ما قام به المدعي العام من إجراءات عند ضبط أقوال المميز المأخوذة أمامه، وبالتالي فإن محكمة الشرطة قد أضافت تهمة

lawpedia.jo

جديدة لم تسند من قبل المدعي العام للمميز أثناء ضبط أقواله فإن حكمها للمميز بهذه الجريمة ينتابه عيب البطلان.

٥- أخطأت محكمة الشرطة عندما اعتمدت في حكمها على شريط الفيديو المثبت على سيارة النجدة، واعتبرت بأن اليد التي امتدت على الطنبون الخلفي للدورية وأخذ الأغراض وإعادتها وبنت حكمها على ذلك بإدانة المميز فإنها بإدانة المميز قد جانبت الصواب وبنت حكمها على الافتراض ؟ حيث إنها لم تبين ما هي الأغراض ولم تجزم بأن اليد التي امتدت للمميز أو لغيره ولم يبين الشريط أن داخل هذه الأغراض يوجد نقود أو مبالغ مالية، خصوصاً وأن الشاهد يسري أثبت للمحكمة بأن المميز كان يبعد عن السيارة (٥) أمتار ولم يكن قريباً من الأغراض، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المميز يعلم بأنه يوجد في سيارة النجدة كاميرا تصوير فكيف يقدم على فعل ذلك، إن إدانة المميز بالتهمة الثانية (السرقة) بدون دليل ورغم شهادة الشاهد الوحيد والذي بنت حكمها على شهادته لم يذكر بأنه شاهد المميز يأخذ فلوس من على طنبون السيارة، فإن حكمها ينتابه الغموض ويستوجب الفسخ.

٦- أخطأت محكمة الشرطة في حكمها على المميز عندما اعتمدت على شهادة الشاهد والذي يعترف بأنه في حالة سكر شديد وكذلك شهادة باقي شهود النيابة بأنهم كانوا متناولين المشروبات الروحية، وأن مثل هؤلاء لا يركن إلى شهادتهم خصوصاً وأنهم تنقلوا إلى أكثر من محل لشراء العشاء والمشروبات الروحية وأنه يدخل في الشك بأن المبالغ التي ادعوا بفقدانها قد أنفقوها لشراء الحاجيات.

٧- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات وممارسة سلطة غير قانونية وتهمة الإهمال، فإن هذه الجرائم أركانها واحدة وعلى فرض ثبوتها فإنها تدور وجوداً وعدماً مع الجريمة الأولى والثانية وأن هذه الجرائم غير متلازمة مع جريمة الرشوة حتى تحاكم تبعاً لها، وبما أن محكمة الشرطة في قرارها المميز قد بنت حكمها بالتهمة الأولى والثانية بالإدانة وللأسباب التي تم ذكرها في لائحة التمييز فإن حكم محكمة الشرطة بإدانة المميز بهذه التهم يندرج تحت أسباب التمييز التي تم ذكرها .

lawpedia.jo

أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز

١- إن القرار المميز جاء مجحفاً بحق موكلي، ومخالفاً للواقع والقانون، حيث إنه شـــابه القصور في التعليل والإسقاط الصحيح للقانون على الواقع .

٢- أخطأت محكمة الشرطة بسماعها لشاهدي النيابة كلاً من الملازم أول والوكيل وذلك في جلسة ٢٠١٤/١/٦ بغيـــاب المميز عن هذه الجلسة، وكون المميز كان على رأس عمله في جهاز الأمن العام ولا يستطيع الحضور للمحكمة إلا بإذن رسمي من قائد وحدته وبمرافقـــة حـــرس لمقـــر المحكمة – أي أن عدم حضور المميز لجلسة المحكمة كان خارج عن إرادته.
وبالتناوب فإن المميز لم يتمكن من مناقشة شهود النيابة وهذا حق كفله القانون للمميز وكذلك لم تقم المحكمة في الجلسة التالية بتلاوة الإجراءات التي تمت في غياب المميز عليه.

٣- أخطأت محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت لها في قرارها بإدانة المميز بالتهمـــة الأولى- حيث جاء بشهادة المشتكي ما يلي نصه
((....قال المتهم الأول ا لي بدنا نتعشا حيث قمت بإعطائه مبلغ لا أعرفه ولكن أقدره بمبلغ خمسة دنانير وأعطيتها للمتهم الأول `)).....)).
وكذلك جاء على لسان المشتكي ما يلي نصه ((.....أن المتهم الأول هو الذي قام بوضع يده على ظهري وأخذني بعيداً عن الدورية.....)) جاء هـــذا علـــى الصفحات (١٦-١٧) من محاضر المحاكمة.

٤- أخطأت محكمة الشرطة باعتمادها في قرارها على بينات جاءت قاصرة عن إثبـــات عنصر تهمة الرشوة والسرقة لدى المميز حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

القـــــــــــــــــــرار

بالتـــدقيـــق والمداولـــة يتبين إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

التهـــــم التاليـــــة :-

١- الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات (بالنسبة لكليهما).
٢- السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات (بالنسبة لكليهما).
٣- ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها الضرر خلافاً لأحكام المادة (٨/٣٧) من قانون الأمن العام (بالنسبة لكليهما).
٤- إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم الثاني).
٥- إلحاق الضرر بأموال عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري وتضمينه قيمة المواد المتضررة والبالغة (٢٠) ديناراً (بالنسبة للمتهم الثاني).
٦- إيذاء النفس وتعطيلها عن العمل خلافاً لأحكام المادة (٤٥/أ) من قانون العقوبات العسكري (بالنسبة للمتهم الثاني).
٧- الإهمال في أداء الواجب خلافاً لأحكام المادة (٦/٣٧) من قانون الأمن العام (بالنسبة للمتهمين).
٨- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته (بالنسبة لكليهما).

lawpedia.jo

الوقائـــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ تقدم كل من المدعو والمدعو بشكوى مفادها قيام المتهم الأول والمتهم الثاني والذين كانوا وظيفة رسمية (دورية نجدة) قاموا بإيقافهم في ساعة متأخرة من الليل أمام مطاعم عمان واصطحابهم بدورية النجدة إلى منطقة جريدة الدستور وقيامهم بتفتيشهم ولدى تفقدهم لأغراضهم فقدوا مبلغ مئة دينار ولدى التحقيق مع المتهمين اعترفا بإيقاف المركبة كون المدعو والمدعو كانا في حالة سكر شديد حيث تم تفتيشهم والطلب منهم وضع أغراضهم الشخصية على طنبون الدورية أثناء عملية التفتيش وأنكرا قيامهما بأخذ أية مبالغ مالية من المذكورين أعلاه تم مشاهدة شريط فيديو لنظام السيطرة المثبت على دورية النجدة ونظم ضبط المشاهدة اللازم

بذلك وخلال تواجد المتهم الثاني داخل مكتب التحقيق المشترك وخلال سير التحقيق معهم من قبل المدعي العام قام المتهم الثاني بتكسير زجاج بيت درج عمارة التحقيق المـــشترك وبعثرة محتويات المكتب وإلحاق الضرر بشاشة جهاز كمبيوتر نتج عن ذلك إصابة المتهم الثاني واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته وتم إجراء الكشف على مكتب التحقيـــق المشترك والمواد المتضررة وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٦٧) أصدرت محكمة الـــشرطة حكمها المنوه عنه في صدر هذا القرار .

لم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة كل منهما التمييزية.

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز :-

والذي ينعى فيها الطاعن على محكمة الشرطة خطأها في تطبيق القانون علـــى الوقـــائع واعتماده على شهادة المشتكي والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفة محكمتنا محكمة موضوع ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة :-

نجد إن محكمة الشرطة وفقاً لصلاحيتها المستمدة من المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أن تأخذ بما تقنع به من البينة وتطرح ما عداها وإن المحكمة استعرضت فـــي قرارهـــا المطعون فيه وقائع الدعوى وأدلتها استعراضاً شاملاً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات من أقوال الشهود ولا سيما شهادة المشتكي الذي تضمنت ما مفاده أن المتهم هو الذي طلب منه وضع كل ما في جيوبه على طنبون السيارة الخلفي وأن المتهم قال "بدنا نتعشا "..... قمت بإعطائه مبلغ خمسة دنانير.....اذكر أنـــه كـــان بحوزتـــه (١٢٠) ديناراً عندما تم اصطحابه للدورية .....ولكن عند مغادرته المكان تفقد نفسه ولـــم يكن معه أية مبالغ .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة الشرطة قد استخلصت واقعة الـــدعوى استخلاصـــاً ســـائغاً ومستمداً من بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومحكمتنا تُقرها فيما توصلت إليه .

ب- من حيث التطبيقات :-

فإن الفعل الذي قارفه المتهم (المميز) والمتمثل بأخذ مبلغ من المشتكي من أجل تركه يشكل جرم الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧١) عقوبات.

وكذلك فإن فعله المتمثل بأخذه مبلغ (١٢٠) ديناراً من محفظة المشتكي دون رضاه يشكل جرم السرقة بحدود المادة (٣/٤٠٧) من القانون ذاته.

وكذلك فإن أفعاله الأخرى بإحداث ضرر بأموال الدولة وإهماله في أداء الواجب ومخالفة الأوامر والتعليمات كل هذه الأفعال تشكل مخالفة لمنطوق المادة (٣٧/٨-٦-٤) من قانون الأمن العام.

ج- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن حدها القانوني لمثل هذه الأفعال التي جرم وأدين بها واستعملت الأسباب المخففة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الصادر بحق المميز جـــاء مـــستوفياً لجميـــع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يقتضي تأييده.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز</u> :-

ومفادها تخطئة محكمة الشرطة بالحكم على المميز بإدانته فقط بجرمي الرشوة والسرقة.

وفي هذا إن محكمة الشرطة صاحبة الصلاحية في وزن وتقدير والأخذ بما تقنع به من البينة ويستقر وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك وفق متطلبات المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن ذلك مـــشروط أن يكـــون قرارهـــا (بالإدانة) مستند إلى بينات لها أصل ثابت في الدعوى .

ومن تدقيقنا لملف الدعوى والبينات المقدمة فيها لا نجد فيها أية بينة يمكن الركون إليها في إثبات أن المتهم (المميز) فادي قام بفعلي الرشوة أو السرقة المـــسندتين إليـــه أو

تدخله أو اشتراكه في ذلك، حيث نجد إن أقوال المشتكي تضمنت بأن مـــن طلـــب الرشوة هو المتهم واستلمها وهو الذي طلب من المشتكي بإفراغ جيوبه مـــن محتوياتها وطلب منه جمع أغراضه ولم يرد في تلك البينات ما يربط المميـــز بجرمـــي الرشوة أو السرقة.

وحيث إن المحكمة توصلت إلى إدانة المميز بجرمي الرشوة أو السرقة دون ثبوت البينة التي تربطه بأي منهما مما يترتب على ذلك أن قرارها جاء مخالفاً للواقع والقـــانون وإن أسباب الطعن ترد عليه مما يقتضي نقضه.

لهذا وتأســـــيساً على ما تقدم نقـــــرر مـــا يلـــي :-

أولاً:- بالنسبة للطعن الأول المقدم من المميز -

رد التمييز وتأييد القرار المميز الصادر بحقه .

ثانياً:- بالنسبة للطعن الثاني المقدم من المميز .

نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ردنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٢٨م.

عضـــــــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo